COPYRIGHT© INTERNATIONAL ISLAMIC UNIVERSITY MALAYSIA

الحقوق الاجتماعيّة للمرأة في اتّفاقيّة سيداو وموقف السعوديّة منها
دراسة فقهيّة تحليليّة

إعداد

خديجة يهوذا إبراهيم

بحث متطلب مقدّم لنيل درجة الماجستير في معارف الوحي والتراث

قسم الفقه وأصول الفقه
كلية معارف الوحي والعلوم الإنسانية
الجامعة الإسلاميّة العالميّة ماليزيا

يناير ٢٠١٩م

ملخص البحث

يهدف هذا البحث إلى دراسة اتّفاقيّة سيداو (وهي في الأصل: حروف إنجليزيّة ترمز إلى اختصار معاهدة دولية في حقوق المرأة، وقد تمّ اعتمادها من قبل الجمعيّة العامّة للأمم المتحدة) ودراسة حقوق المرأة الاجتماعيّة الواردة فيها، والنظر إلى مدى موافقة هذه المواد أو مخالفتها للشريعة الإسلاميّة، ومن ثم النظر إلى موقف المملكة العربيّة السعوديّة من الاتّفاقيّة ومدى تطبيقها لها في الواقع الفعلي. وقد استخدمت الباحثة المنهج الاستقرائيّ في استخراج مادّة البحث من اتّفاقيّة سيداو، ثمّ المنهج التّحليليّ لتحليل ما حوتْه الاتّفاقيّة من حقوق المرأة الاجتماعيّة، ومن ثمّ المنهج التحليليّ الوصفيّ وذلك لبيان ووصف موقف السّعوديّة من هذه الاتّفاقيّة. وقد توصّلت الباحثة إلى نتائج مهمّة منها: إنّ للإسلام فضلَ الأسبقيّة في الحفاظ على كرامة المرأة وحقوقها، وأنّه لم يقصّر في حمايتها، بل نظر إليها – هي وشقيقها الرّجل – نظرةَ عدلٍ وإنصاف، وجعل لكلّ منهما من الحقوق والواجبات ما يتناسب مع تكوينه البيولوجيّ. إنّ الأمم المتّحدة نجحت نجاحاً كبيراً في الحدّ من التّمييز ضدّ المرأة من خلال هذه الاتفاقيّة، غير أنّها – أحياناً – لم تهتمّ بمراعاة الفروق الفرديّة بين الرّجل والمرأة، ممّا يجعل المساواة بينهما في بعض الجوانب ظلماً لأحدهما. إنّ المملكة العربيّة السّعوديّة طبّقت ما جاء في سيداو ممّا يتوافق مع الشّريعة الإسلاميّة وحسب وأهملت ما يخالفها في معظم الأحوال، وقد أصدرت قوانين جديدة، ومراسيم ملكيّة صارمة لتحقيق المساواة بين الرّجل والمرأة، وقد أحرزت في ذلك تقدّماً ملموساً وإن كانت قد أخفقت في بعض الجزئيّات.

ABSTRACT

This research aims to study the CEDAW (Convention of the Elimination of all the Forms of Discrimination against Women) Convention and social rights of woman contained therein. It explores the extent to which the articles of the convention agreed or contravene the Islamic Law. In the same vein, it explains the Saudi Arabia standing point with this regard and how they practically implement the articles it contained. Some articles of the convention are consistent with the Islamic law, some contravene it whilst others are of neutral nature where *Ijtihaad* could be applied. Amongst the consistent articles with the Islamic Law are: the equality of men and women in custody and upbringing of children, women's entitlement of choosing nationality, education, employment and health care, as well as the ones calling for combating all forms of women trafficking and exploitation in prostitution, and granting women full freedom to choose a spouse and to be married only with their full consent. The articles contravening the Islamic Law include: articles calling for the abolition of Islamic laws which, in their view, constitute discrimination against women in addition to some articles related to marriage and family matters. As for the Saudi implementation of the convention, it is believed that they were commitment to the agreement as they change some of the laws to comply with the articles signed in the CEDAW convention. The researcher used inductive approach in extracting information and an analytical method where the researcher analysed the social rights of women's rights in the convention. A descriptive analytical method is also applied to analyse and describe the Saudi stance on this agreement. The study found significant results that Islam takes precedence over maintaining the dignity and rights of women and never failed in her protection, contrary, Islam deals with men and women fairly and granted each of them rights and duties that commensurate with their biological composition. The United Nations has successfully prospered in reducing discrimination against women through this convention, but it, sometimes, fails to put into consideration the individual differences between the men and women, which yielded the comparison between the two deemed unfair. Saudi Government has applied what is consistent with the Islamic law and neglected what opposed it; they have issued new laws and Royal Decrees to affirm the equality between the men and women, significant progress has been made, although failure is perceived in some particles.

APPROVAL PAGE

I certify that I have supervised and read this study and that in my opinion, it conforms to acceptable standards of scholarly presentation and is fully adequate, in scope and quality, as a thesis for the degree of Master of Fiqh and Usul al-Fiqh.

……..
Luqman Zakariya
Supervisor

……..
Syed Skandar Shah Haneef
Co-Supervisor

I certify that I have read this study and that in my opinion it conforms to acceptable standards of scholarly presentation and is fully adequate, in scope and quality, as a thesis for the degree of Master of of Fiqh and Usul al-Fiqh.

……..
Mek Wok
Examiner

This thesis was submitted to the Department of Fiqh and Usul al-Fiqh and is accepted as a fulfilment of the requirement for the degree of Master of of Fiqh and Usul al-Fiqh.

……..
Luqman Zakariya
Head, Department of Fiqh and
Usulul Fiqh

This thesis was submitted to the Kulliyyah of Islamic Revealed Knowledge and Human Sciences and is accepted as a fulfilment of the requirement for the degree of Master of Fiqh and Usul al-Fiqh.

……..
Shukran Abd. Rahman
Dean, Kulliya of Islamic
Revealed Knowledge and Human
Sciences

DECLARATION

I hereby declare that this dissertation is the result of my own investigations, except where otherwise stated. I also declare that is has not been previously or concurrently submitted as a whole for any other degrees at IIUM or other institutions.

Khadijah Yahuza Ibrahim

Signature: ……..……..…… Date:…...…….

الجامعة الإسلامية العالمية – ماليزيا

إقرار بحقوق الطبع وإثبات مشروعية استخدام الأبحاث غير المنشورة

حقوق الطبع ٢٠١٩م محفوظة لخديجة يهوذا إبراهيم

الحقوق الاجتماعيّة للمرأة في اتّفاقيّة سيداو وموقف السعوديّة منها: دراسة فقهيّة تحليليّة

لا يجوز إعادة إنتاج أو استخدام هذا البحث غير المنشور في أي شكل وبأي صورة (آلية كانت أو إليكترونية أو غيرها) بما في ذلك الاستنساخ أو التسجيل، من دون إذن مكتوب من الباحث إلا في الحالات الآتية:

١- يحقّ للآخرين اقتباس أية مادة من هذا البحث غير المنشور في كتابتهم بشرط الاعتراف بفضل صاحب النص المقتبس وتوثيق النص بصورة مناسبة.

٢- يحقّ للجامعة الإسلامية العالمية في ماليزيا ومكتبتها حق الاستنساخ (بشكل الطبع أو بصورة آلية) لأغراض مؤسساتية وتعليمية، ولكن ليس لأغراض البيع العام.

٣- يحقّ لمكتبة الجامعة الإسلامية العالمية في ماليزيا حق استخراج نسخ من هذا البحث غير المنشور إذا طلبتها مكتبات الجامعات ومراكز البحوث الأخرى.

٤- ستزود الباحثة مكتبة الجامعة الإسلامية العالمية في ماليزيا بعنوانها مع إعلامها عند تغير العنوان.

٥- سيتم الاتصال بالباحثة لغرض الحصول على موافقتها على استنساخ هذا البحث غير المنشور للأفراد من خلال عنوانه البريدي أو الإليكتروني المتوفر في المكتبة. وإذا لم تجب الباحثة خلال عشرة أسابيع من تاريخ الرسالة الموجهة إليها، ستقوم مكتبة الجامعة الإسلامية العالمية في ماليزيا باستخدام حقها في تزويد المطالبين به.

أكد هذا الإقرار: خديجة يهوذا إبراهيم

التوقيع:..... التاريخ: .....

أهدي هذا البحث المتواضع

إلى الينبوع الذي لا يملّ العطاء، من ربتني على الصبر والصمود، ونسجت خيوط سعادتي من نياط قلبها، والدتي العزيزة، الكريمة الحنونة، رحمها الله رحمة واسعة وأسكنها فسيح جنّاته.

إلى من سعى وشقى وأنفق الغالي والنفيس لأنعم بالراحة والهناء، والدي العزيز، متّعه الله بالصحة والعافية، وأحسن إليه في الدارين.

إلى من يضيء لي الطريق، ويساندني بكل غالٍ ونفيس، ويشّجعني للإقبال على الدراسة، متنازلاً عن بعض حقوقه في سبيل ذلك، زوجي الحبيب، حفظه الله ورعاه.

إلى من حبّهم يجري في عروقي، ويلهج بذكراهم فؤادي، إخوتي وأخواتي.

الشكر والتقدير

أحمد الله تبارك وتعالى الذي أنعم عليّ بفضله وكرمه بإتمام هذا البحث المتواضع، فله الحمد والشكر كما ينبغي لجلال وجهه وعظيم سلطانه. وإنّني أتوجّه بالشكر الجزيل والتقدير إلى الجامعة الإسلاميّة العالميّة – ماليزيا، وبالأخص كليّة معارف الوحي والعلوم الإنسانيّة، وقسم الفقه وأصول الفقه، جزاكم الله عنا كلّ خير وبارك في جهودكم. كما أتقدّم بخالص الشكر والتبجيل لأستاذي الكريم الدكتور لقمان زكريا – حفظه الله ورعاه – الذي أشرف على هذا البحث، مضحّياً بوقته الثمين وجهده في متابعته وتقويمه حتى استوى على سوقه وخرج على أحسن صورة، فلولاه لما أنجزته على هذا الشكل، جزاه الله سعادة الدارين، وأحسن إليه أضعاف ما قدّم من نصح وتوجيه. ولا يفوتني – أيضاً – أن أشكر المشرف الثاني الدكتور سيّد سكندر شاه على معاونته لإنجاز هذا العمل.

سائلة الله تبارك وتعالى أن يتقبّل هذا العمل المتواضع، ويغفر لي فيما قصّرت، ويجعله خالصاً لوجهه الكريم، وينفع به أمّة الإسلام، إنّه ولي ذلك والقادر عليه.

فهرس محتويات البحث

ملخّص البحث ..... ب

ملخص البحث باللّغة الإنجليزيّة ..... ج

صفحة القبول ..... د

صفحة التصريح ..... هـ

صفحة الإقرار بحقوق الطبع ..... و

الإهداء ..... ز

الشكر والتقدير ..... ح

الفصل الأول: خطة البحث وهيكله العام ١

المقدمة ١

مشكلة البحث ٣

أسئلة البحث ٤

أهداف البحث ٤

أهمية البحث ٥

حدود البحث ٥

منهج البحث ٦

الدراسات السابقة ٧

الفصل الثاني: اتّفاقيّة سيداو: مفهومها، أسُسُها، ومبادؤها ٢١

المبحث الأوّل: فكرة عامّة عن اتّفاقيّة سيداو، ودواعي إصدارها ٢١

المطلب الأوّل: فكرة عامّة عن اتّفاقيّة سيداو ٢١

المطلب الثّاني: دواعي إصدار اتّفاقيّة سيداو ٢٣

المبحث الثالث: الأسس والمبادئ التي بنيت عليها اتّفاقيّة سيداو ٢٦

المبحث الثالث: ضمانات تنفيذ الاتّفاقيّة في الواقع العملي ٢٨
المطلب الأوّل: تكوين لجنة رصد ومراقبة تفعيل الاتّفاقيّة ٢٩
المطلب الثاني: مجالات تعاون الجمعيّة العامّة للأمم المتّحدة مع الدول
الأطراف ٣٣

الفصل الثالث: حقوق المرأة الاجتماعيّة في اتفاقية سيداو ومدى موافقتها أو مخالفتها للفقه الإسلامي ٣٩
المبحث الأول: حقوق المرأة الاجتماعية الموافقة للفقه الإسلامي من خلال
اتفاقية سيداو ٣٩
المطلب الأول: إلغاء التمييز ضدّ المرأة ٤١
المطلب الثاني: تساوي المرأة مع الرجل في العادات العرفية القائمة على
دونية أحد الجنسين ٤٣
المطلب الثالث: اشتراك المرأة مع الرجل في تربية الأطفال.....٤٦
المطلب الرابع: مكافحة الاتجار بالمرأة واستغلالها في الدعارة ٤٩
المطلب الخامس: مساواة المرأة مع الرجل في اكتساب الجنسية وتغييرها ..٥٢
المطلب السادس مساواة المرأة مع الرجل في ميدان التعليم ٥٤
المطلب السابع: مساواة المرأة مع الرجل في ميدان العمل ٥٧
المطلب الثامن: مساواة الرجل مع المرأة في الرعاية الصحية ٥٩
المطلب التاسع: منح المرأة الحرية الكاملة في اختيار اختيار الزوج
وعدم عقد الزواج إلا بكامل رضاها.....٦٢
المبحث الثاني: حقوق المرأة الاجتماعية المخالفة للفقه الإسلامي من خلال
اتفاقية سيداو ٦٥
المطلب الأول: الدعوة إلى إلى إلغاء القوانين والأحكام التي تشكل تمييزاً
ضد المرأة ٦٦

المطلب الثاني: مساواة المرأة مع الرجل في الحقوق أثناء عقد الزواج وعند فسخه ٦٩
المطلب الثالث: مساواة الرجل مع المرأة في القوامة على الأسرة وتبني الأطفال ٧١
المطلب الرّابع: إعطاء المرأة حرية كاملة في تحديد وتنظيم النسل ٧٤
المبحث الثالث: حقوق المرأة الاجتماعية المندرجة تحت الاجتهاد في الفقه الإسلامي ٧٧
المطلب الأول: مساواة المرأة مع الرجل في تزويج نفسها من غير ولي ٧٧
المطلب الثاني: الدعوة إلى تحديد سنّ الزواج ٧٩

الفصل الرابع: موقف السعودية من اتفاقية سيداو فيما يتعلق بالجانب الاجتماعي لحقوق المرأة ومدى التزامها بالاتفاقية في الواقع الفعلي ٨٢
المبحث الأول: البنود التي صرحت السعودية بعدم الالتزام بها فيما يخص الجانب الاجتماعي لحقوق المرأة ٨٢
المطلب الأول: إلغاء القوانين التي تشكل تمييزاً ضد المرأة ٨٥
المطلب الثاني: مساواة المرأة مع الرجل في القوامة على الأسرة ٨٦
المطلب الثالث: الاختلاط في مجال التعليم والوظيفة والرياضة ٨٨
المطلب الرابع: مساواة الرجل والمرأة في تبني الأطفال والانتماء ٩٣
المبحث الثاني: البنود التي وافقت السعودية على الالتزام بها فيما يخص الجانب الاجتماعي لحقوق المرأة ٩٥
المطلب الأول: إلغاء التمييز ضد المرأة ٩٦
المطلب الثاني: مكافحة الاتجار بالمرأة واستغلالها في الدعارة ١٠١
المطلب الثالث: مساواة الرجل مع المرأة في مجالات التعليم والتوظيف والضمان الاجتماعي ١٠٣
المطلب الرابع: مساواة المرأة مع الرجل في الرعاية الصحية ١٠٧

المطلب الخامس: منح المرأة الحرية الكاملة في اختيار الزوج وعدم عقد الزواج إلا بكامل رضاها ١٠٨
المطلب السادس: تساوي المرأة مع الرجل في العادات العرفيّة القائمة على دونية أحد الجنسين ١٠٩

الخاتمة والنتائج والتوصيات..... ١١١
الخاتمة والنتائج: ١١١
التوصيات: ١١٣

المصادر والمراجع..... ١١٤

الملحق ١٣٣

الفصل الأوّل :خطة البحث وهيكله العام

المقدّمة

الحمد لله ربّ العالمين، والصلاة والسلام على المبعوث رحمة للعالمين، سيّدنا محمّد، وعلى آله وصحبه الطاهرين الأخيار، ومن تبعهم بإحسان إلى يوم الدين. ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّاسُ ٱتَّقُواْ رَبَّكُمُ ٱلَّذِى خَلَقَكُم مِّن نَّفْسٍ وَٰحِدَةٍ وَخَلَقَ مِنْهَا زَوْجَهَا وَبَثَّ مِنْهُمَا رِجَالًا كَثِيرًا وَنِسَآءً ۚ وَٱتَّقُواْ ٱللَّهَ ٱلَّذِى تَسَآءَلُونَ بِهِۦ وَٱلْأَرْحَامَ ۚ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ عَلَيْكُمْ رَقِيبًا﴾ (النساء: ١). ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّاسُ إِنَّا خَلَقْنَٰكُم مِّن ذَكَرٍ وَأُنثَىٰ وَجَعَلْنَٰكُمْ شُعُوبًا وَقَبَآئِلَ لِتَعَارَفُوٓاْ ۚ إِنَّ أَكْرَمَكُمْ عِندَ ٱللَّهِ أَتْقَىٰكُمْ ۚ إِنَّ ٱللَّهَ عَلِيمٌ خَبِيرٌ﴾ (الحجرات: ١٣). أما بعد.

فإنّ اتّفاقيّة سيداو للقضاء على جميع أشكال التمييز ضدّ المرأة قد عقدت في ١٩٧٩/١٢/١٨م، من قبل الجمعيّة العامّة للأمم المتّحدة لحماية حقوق المرأة وإلغاء جميع أشكال التمييز ضدّها، حيث ترى هذه الجمعيّة أنّ التمييز ضدّ المرأة ما زال سائداً في كثير من المجتمعات على الرغم جهودها ومحاولاتها للقضاء عليه، وذلك من خلال المؤتمرات والاتّفاقيّات الدّوليّة التي تعقدها من أجل حقوق المرأة وإلغاء التمييز بينها وبين الرجل[١]. كما ترى أنّ التمييز ضدّ المرأة يشكّل عائقاً في تقدّم المجتمع وتنميته، وذلك ينعكس سلباً على استقرار الأسرة والمجتمع والعالم بأسره، ولأجل التنمية التامّة وتقدّم المجتمع لا بدّ من مشاركة المرأة في جميع الميادين الاجتماعيّة والثقافيّة والاقتصاديّة والسياسيّة على قدم المساواة بينها وبين الرجل فكان الهدف الأساس لهذه الاتّفاقية: كفالةَ حقوقٍ متساوية بين الرجل والمرأة، وذلك في جميع الميادين السياسيّة والاجتماعيّة والاقتصاديّة والثقافيّة[٢] .

وإذا ما نظرنا إلى الشّريعة الإسلاميّة، فإنّنا نجد أنّ الإسلام قد أكرم المرأة وأعزّها أماً وبنتاً وأختاً وزوجةً منذ بزوغ فجره وطلوع شمسه، واعتنى بها عنايةً بالغة، ومنحها حقوقها الكاملة

---

[١] منها الاتفاقيّة التي عقدت عام ١٩٥٢م؛ بشأن الحقوق السياسيّة للمرأة؛ وإعلان القضاء على التمييز ضدّ المرأة عام ١٩٧٦م؛ والمؤتمر العالمي الأوّل للمرأة عام ١٩٧٥م؛ والذي عقد في مكسيكو سيتي تحت شعار: المساواة، والتنمية والسلم.

[٢] انظر: اتفاقيّة القضاء على جميع أشكال التمييز ضدّ المرأة (سيداو)، اعتمدت وعرضت للتوقيع والانضمام بموجب قرار منظمّة الأمم المتّحدة ١٨٠/٣٤، بتاريخ ١٩٧٩/١٢/١٨، ودخلت حيز التنفيذ في ١٩٨١/٧/٣، ص ٥-٤ .

التي لم تلنها من قبل، وساوى بينها وبين الرجل في الإنسانيّة والتّكاليف الإلهيّة[٣]، مثلها مثل الرجل أمام الله تعالى، فلا مفاضلة بينهما إلاّ بالتقوى، كما قال تعالى في كتابه: ﴿إِنَّ أَكْرَمَكُمْ عِندَ ٱللَّهِ أَتْقَىٰكُمْ ۚ إِنَّ ٱللَّهَ عَلِيمٌ خَبِيرٌ﴾ (الحجرات: ١٣). إلاّ أنّ الخالق جلّ شأنه قد جعل لكلّ من الرجل والمرأة مميّزات وخصائص تناسبه وتعينه على أداء واجباته، فلكلّ منهما تكوينه الجسميّ والعقليّ والنفسيّ، ولكلّ منهما حقوق وعلى عاتق كليهما واجبات حسب قدراته. وإنّ قضيّة المساواة في التشريع الإسلامي لها حدودها وليست على الإطلاق، ما جعل بعض الغربيين يعدّون ذلك سبباً في توجيه الانتقاد للتشريع الإسلامي، باعتبار أحكامه الخاصّة بالمرأة التي تمثّل أنماطاً تقليديّة، لا بدّ من نبذها وتجاوزها، وهذا ما يتردد في كثير من المؤتمرات والاتّفاقيات الدوليّة التي تخصّ المرأة وحقوقها.

في هذه الأطروحة المتواضعة ستحاول الباحثة دراسة اتّفاقيّة سيداو من حيث الأسس والمبادئ التي بنيت عليها وداوعي إصدارها، وتستخرج حقوق المرأة الاجتماعيّة الواردة فيها[٤]، وتبرز مدى موافقتها أو مخالفتها للفقه الإسلامي، ومن ثم إلقاء الضوء على موقف المملكة العربيّة السعوديّة من اتّفاقيّة سيداو، فيما يتعلّق بالجوانب الاجتماعيّة لحقوق المرأة، وتوضيح مدى التزامها بهذه الاتّفاقيّة من حيث التطبيق الفعلي.

---

[٣] من العبادات والقواعد الدينيّة التي انبنى الإسلام عليها، كالشهادتين، وإقامة الصلاة وإيتاء الزّكاة، وصوم رمضان، والحج، وغيرها من مظاهر العبوديّة لله تعالى، وقد خاطب الله تعالى الرجال والنساء بخطاب واحد، وأكّد أنّهما متساويان في الأجر والثواب في قوله جلّ شأنه: ﴿إِنَّ ٱلْمُسْلِمِينَ وَٱلْمُسْلِمَٰتِ وَٱلْمُؤْمِنِينَ وَٱلْمُؤْمِنَٰتِ وَٱلْقَٰنِتِينَ وَٱلْقَٰنِتَٰتِ وَٱلصَّٰدِقِينَ وَٱلصَّٰدِقَٰتِ وَٱلصَّٰبِرِينَ وَٱلصَّٰبِرَٰتِ وَٱلْخَٰشِعِينَ وَٱلْخَٰشِعَٰتِ وَٱلْمُتَصَدِّقِينَ وَٱلْمُتَصَدِّقَٰتِ وَٱلصَّٰٓئِمِينَ وَٱلصَّٰٓئِمَٰتِ وَٱلْحَٰفِظِينَ فُرُوجَهُمْ وَٱلْحَٰفِظَٰتِ وَٱلذَّٰكِرِينَ ٱللَّهَ كَثِيرًا وَٱلذَّٰكِرَٰتِ أَعَدَّ ٱللَّهُ لَهُم مَّغْفِرَةً وَأَجْرًا عَظِيمًا ﴿٣٥﴾﴾ (الأحزاب: ٣٥).

[٤] وإن كانت بعض حقوق المرأة الاجتماعيّة الواردة في اتّفاقيّة سيداو تتعلّق بأحكام الأسرة وقوانين الأحوال الشخصيّة في الشّريعة الإسلاميّة، والباحثة ستتعامل معها بوصفها حقّاً اجتماعيّاً كما ورد في اتّفاقيّة سيداو، وتقارنه بالأحكام الواردة في الشريعة الإسلاميّة فيما يخصّ ذلك.

مشكلة البحث

اتّفاقيّة سيداو للقضاء على التمييز ضدّ المرأة من أقوى وأشهر ما رفع من شعارات في صون وحفظ كرامة المرأة في العالم، وقد وافق معظم الدّول الإسلاميّة عليها[٥] على الرغم من وجود بعض البنود التي قد تتناقض مع التشريع الإسلامي، وإن كانوا قد تحفظّوا على بعض تلك البنود التي تخالف الشريعة الإسلاميّة،[٦] فيما يخص قضايا الزواج والعلاقات الأسريّة وغيرها، ولا شك أنّ مساواة الرجل والمرأة في تلك القضايا –كما تدعو إليه الاتّفاقيّة[٧] – قد يهدم الأساس الذي بُنِيت عليه الأسر والمجتمعات الإسلاميّة، حيث إنّ لكلّ من الرجل والمرأة دوره الخاصّ الذي لا يحسنه غيره، واستبدال أحدهما بالآخر في هذه الأدوار قد يزعزع أركان الأسرة المسلمة والمجتمع المسلم بأسره.

والجدير بالذكر أنّ بنود هذه الاتّفاقيّة منها ما يوافق الشريعة الإسلاميّة ومنها ما يتناقض معها، ومنها ما هو بين هذا وذاك؛ لذا ترى الباحثة إعادة فرزها للوقوف على ما وافق الشريعة الإسلاميّة ممّا خالفها، ومن ثم نظرة متأنّية ومنصفة لموقف المملكة العربيّة السعوديّة — بوصفها دولة إسلاميّة تطبّق أحكام الشّريعة الإسلاميّة – من هذه الاتّفاقيّة، هل تطبّق فعلاً ما وافقت عليه، وتخالف ما تحفّظت عليه فيما يتعلّق بالجانب الاجتماعي لحقوق المرأة.

أسئلة البحث

بناءً على ما ورد في مشكلة البحث؛ فإنّ الباحثة ترى إثارة الأسئلة على النحو الآتي:

١. ما اتّفاقيّة سيداو وما الأُسُس والمبادئ الّتي بُنِيت عليها ودواعي إصدارها؟
٢. ما حقوق المرأة الاجتماعيّة في اتّفاقيّة سيداو وما مدى موافقتها أو مخالفتها للفقه الإسلامي؟

---

[٥] وافقت عليها جميع الدول العربية والإسلاميّة ما عدا السودان، والصومال، وإيران.

[٦] معظم الدول العربيّة تحفّظت على المادة رقم (١٦) التي تتعلّق بالزواج والعلاقات الأسريّة، لمعارضتها مع التشريع الإسلامي؛ حيث تدعو إلى إلغاء الولاية والقوامة وغيرها على المرأة.

[٧] نصّت المادة السادسة عشرة في فقرة (ج) على تساوي الرجل والمرأة في جميع المسؤوليّات أثناء الزواج وعند الطلاق، كما نصّت فقرة (و) من المادة (١٦) على تساوي الرجل والمرأة فيما يتعلّق بالولاية، والقوامة، والوصاية على الأطفال وتبنّيهم.

٣. ما موقف المملكة العربيّة السعوديّة من اتّفاقيّة سيداو فيما يتعلّق بالجوانب الاجتماعيّة لحقوق المرأة، وما مدى التزامها بها من حيث التطبيق الفعلي؟

أهداف البحث

يهدف هذا البحث إلى ما يلي:

١. تسليط الضوء على اتّفاقيّة سيداو وداوعي إصدارها وبيان الأسس والمبادئ التي بنيت عليها.
٢. إبراز حقوق المرأة الاجتماعيّة في اتّفاقيّة سيداو ومدى موافقتها أو مخالفتها للفقه الإسلامي.
٣. دراسة موقف المملكة العربيّة السعوديّة من اتّفاقيّة سيداو في الجوانب المتعلّقة بحقوق المرأة الاجتماعيّة، ومدى التزامها بذلك من حيث التطبيق الفعلي.

أهمّية البحث

تكمن أهمّية هذا البحث في النقاط الآتية:

١. تستفيد من هذه الدّراسة – كما تتوقّع الباحثة – الأمم المتّحدة والدّول الأعضاء؛ ذلك لأنّ البحث سيضع أيديهم على نقاط القوّة والضّعف في هذه الاتّفاقيّة من المنظور الإسلاميّ.
٢. وبما أنّ البحث يتناول جانباً من موقف المملكة العربيّة السّعوديّة من اتّفاقيّة سيداو ومدى التزامها بها في التّطبيق الفعليّ، فإنّه سيكون مرآةً صافية تعكس للسّعوديّة ما توصّلت إليه في هذا الصّدد ومن ثمّ اتّخاذ الإجراءات اللازمة.
٣. الكشف عن حقيقة الاتّفاقيّة، بتمييز ما وافق الشّريعة الإسلاميّة ممّا خالفها، وذلك حتّى يتأتّى لهم التّحفّظ على المواد المخالفة لصريح التّعاليم الإسلاميّة.
٤. إقناع المشرّعين في العالم العربيّ بأسبقيّة الشّريعة الإسلاميّة في كثير من الشّعارات الّتي يرفعونها في هذا الصّدد وخاصّة فيما يتعلّق بقضايا المرأة.

٥. وفي الجانب الأكاديميّ عموماً، فإنّ هذه الدّراسة ستغطّي الجانب الاجتماعيّ لحقوق المرأة، علماً بأنّ هنالك جوانب أخرى من اتّفاقيّة سيداو تتطلّب دراسات جادّة مثل الجوانب السّياسيّة والاقتصاديّة، فهذا البحث بمثابة بُؤرة لسلسلة من الدّراسات الأكاديميّة في المستقبل القريب إن شاء الله.

حدود البحث

سيتناول هذا البحث ما يتعلق بحقوق المرأة الاجتماعيّة، والاقتصار على ما ورد من ذلك في وثيقة سيداو للقضاء على جميع أشكال التمييز ضدّ المرأة، والتي تمّ اعتمادها من قبل الجمعيّة العامّة للأمم المتحدة عام ١٩٧٩م.

منهج البحث

اقتضت طبيعة البحث في هذا الموضوع أن تسلك الباحثة المنهج الكيفي وتستند إليه المناهج الآتية:

المنهج الاستقرائي: فإنّه لما كان البحث تُستَخرَج مادّته من اتّفاقيّة سيداو للقضاء على جميع أشكال التمييز ضدّ المرأة؛ فإنّ الباحثة ستقتصر على ما جاء فيها من الحقوق الاجتماعية للمرأة دونما زيادة أو نقصان كما يقتضي بذلك المنهج الاستقرائي.

المنهج التحليلي: تنتهج الباحثة المنهج التحليلي لدراسة ما تمّ جمعه واستقراؤه من هذه الظاهرة، وستقوم بتحليل ما تحتوي عليه اتّفاقيّة سيداو فيما يتعلّق بالحقوق الاجتماعيّة للمرأة، وتستخدم المنهج التحليلي الوصفي في وصف موقف المملكة العربيّة السعوديّة من اتّفاقيّة سيداو فيما يتعلّق بالجانب الاجتماعي لحقوق المرأة وتقترح الباحثة أن يكون التحليل وفقاً للعناصر الآتية:

١. تتبّع الأسس والمبادئ لاتّفاقيّة سيداو ودواعي إصدارها.
٢. جمع واستقراء حقوق المرأة الاجتماعيّة في اتّفاقيّة سيداو.
٣. تقسيم المواد المتعلّقة بالجوانب الاجتماعيّة لحقوق المرأة إلى: المواد المخالفة للشريعة الإسلاميّة، والمواد الموافقة للشريعة الإسلاميّة.
٤. تحليل آراء الفقهاء وأقوالهم فيما يتعلّق بالجانب الاجتماعي لحقوق المرأة الواردة في اتّفاقيّة سيداو.

٥. تحليل موقف المملكة العربيّة السعوديّة من اتّفاقيّة سيداو، ومدى تطبيقها لها ميدانيّاً فيما يتعلّق بالجانب الاجتماعي لحقوق المرأة.
٦. عزو الآيات القرآنيّة إلى سورها مع ذكر رقم الآية في السورة.
٧. تخريج الأحاديث الواردة في البحث من أمهات كتب الحديث.

هذا ما تقترح الباحثة السيرَ عليه – إن شاء الله – واضعة في الاعتبار أنّه فوق كل ذي علم عليم، وما توفيقي إلاّ بالله عليه أتوكّل وإليه أنيب.

الدرسات السابقة

من خلال البحث والتتبّع والقراءة حول هذا الموضوع، قد اطلعت الباحثة على أبرز الكتب التي تناولت حقوق المرأة وحمايتها في الإسلام وفي الاتّفاقيات والمواثيق الدولية التي صدرت لحماية المرأة وكفالة جميع الحقوق لها وإلغاء التمييز ضدّها، ومن ضمن ما اطلعت عليه الباحثة دراسة بعنوان: **حقوق المرأة في المواثيق الدوليّة دراسة مقارنة بأحكام الشريعة الإسلاميّة**، للباحث أسامة عرفات أمين عثمان[٨] وقد هدفت الدراسة إلى إظهار حقوق المرأة في المواثيق الدوليّة ومقارنتها بما جاء في الشريعة الإسلاميّة من حقوق وأحكام تخص المرأة وما يتعلّق بها. وقد استحلّت الدراسة بفصل تمهيدي سلّط الباحث فيها الضوء حول وضع المرأة عند الحضارات القديمة، وعند اليهود والنصارى، كما أوضح ما عانته من ذلّ وازدراء عند العرب في العصر الجاهلي، ثم بيّن ما ظفرت به مع بزوغ فجر الإسلام من حقوق وحماية في شتّى المجالات.

وتناول الباحث في الباب الأوّل من الدراسة حقوق المرأة الاقتصاديّة والاجتماعيّة والثقافيّة في القانون الدولي وفي التشريع الإسلامي، وخصّ الباب الثاني للحديث عن حقوق المرأة السياسيّة والمدنيّة في القانون الدوليّ وفي التشريع الإسلامي، وبيّن في الباب الثالث والأخير ضمانات حماية حقوق المرأة في القانون الدولي وفي التشريع الإسلامي. وقد أظهر الباحث من خلال مقارنته هذه أفضليّة التشريع الإسلامي وأسبقيّته في حماية المرأة وإنصافها قبل أن تتفوّه بها الاتّفاقيّات والمؤتمرات الدوليّة بأكثر من أربعة عشر قرناً. وقد بيّن الباحث ضرورة تطبيق

[٨] أسامة عرفات أمين عثمان، **حقوق المرأة في المواثيق الدوليّة دراسة مقارنة بأحكام الشريعة الإسلاميّة**، رسالة غير منشورة، قدّمت في جامعة الزقازيق في مصر، عام ٢٠٠٣م.

الحقوق المانحة للمرأة في الشريعة الإسلاميّة في المجتمعات، كي نزيل الاتهامات الموجّهة إلى التشريع الإسلامي في انتقاصه لكرامة المرأة وحقوقها.

وقد أجاد الباحث في إثارته لموضوعات البحث، غير أنّه لكثرة ما تناوله، قد أوجز في إبراز بعض حقوق المرأة الاجتماعيّة في الاتّفاقيّات الدوليّة، ولم يتناول بعضها، وسيحاول البحث الحالي أن يسد هذه الثغرة ويفصّل القول فيما يخص الجانب الاجتماعي لحقوق المرأة في اتّفاقيّة سيداو، ويبرز مدى موافقتها أو مخالفتها للفقه الإسلامي، مع بيان موقف المملكة العربيّة السعوديّة من اتّفاقيّة سيداو فيما يخصّ الجانب الاجتماعي لحقوق المرأة، ومدى تطبيقها لذلك في الواقع الفعلي.

واطلعت الباحثة – أيضاً – على كتاب الشيخ محمّد رشيد رضا بعنوان: **حقوق النساء في الإسلام**[٩]

وقد هدف الكتاب إلى إبراز الحقوق التي حظيت بها المرأة في ظلّ الشريعة الإسلاميّة، وقد بدأ المؤلف بتسليط الضوء على حدود المساواة بين الرجال والنساء في الشريعة الإسلاميّة، ثم أوضح حقوق المرأة الاجتماعية والسياسيّة والاقتصادية؛ كحق المراة في التعليم والميراث والتملّك وغيرها، وتناول موضوع الزواج بشيء من التفصيل وبيّن حقوق النساء فيه والحكمة الربانيّة في توزيع الواجبات.

وتناول المؤلف – أيضا – مسألة تعدد الزوجات وحكمة الشارع فيه، والضوابط التي يجب أن تراعى فيه، وعقب ذلك بسيرة النبيّ ﷺ في حياته مع زوجاته وكيف يعاشرهن ويتعامل معهن، ثم عرج إلى لحديث عن الطلاق، وفسخ الزواج، والخلع، والظهار، والإيلاء، موضّحاً كيف راعى التشريع الإسلامي حقوق النساء في ذلك.

وقد أجاد المؤلّف في بسطه لموضوعات الكتاب وإظهار موقف الإسلام فيما يخص المرأة وحماية حقوقها، إلاّ أنّه اقتصر في ذلك ولم يتناول حقوق المرأة عند الحضارات غير الإسلاميّة أو ما تروجّه الاتفاقيّات والمؤتمرات الدوليّة بخصوص المرأة وحقوقها، وسيحاول البحث الحالي تناول الجانب الاجتماعي لحقوق المرأة في اتّفاقيّة سيداو، ويبيّن مدى موافقتها أو مخالفتها للفقه

---

[٩] محمّد رشيد رضا، **حقوق النساء في الإسلام**، تحقيق: أحمد فريد المزيدي، (بيروت: دار الكتب العلميّة، ١٤٢٦هـ ٢٠٠٥م).

الإسلامي، مع توضيح موقف المملكة العربيّة السعوديّة من اتّفاقيّة سيداو فيما يخص الجانب الاجتماعي لحقوق المرأة، ومدى تطبيقها لذلك في الواقع العملي.

ومنها: **حقوق المرأة في الإسلام**، لجميلة عبد القادر الرفاعي، ومحمّد رامز عبد الفتاح العزيزي[١٠] وهدف هذا الكتاب إلى إظهار حقوق المرأة في الإسلام وكيف ساوى بين الرجل والمرأة في مجالات عدة، وقد بدأ بتوضيح وضع المرأة عند الأمم السابقة كالفرس، والرومان، والهنود وغيرهم، كما ذكر وضعها عند اليهود والنصارى وعند العرب قبل الإسلام؛ حين لم يكن للمرأة أي حق يذكر، ثم انتقل إلى الحديث عن نظرة القرآن الكريم والسنّة النبويّة إلى المرأة، وتناول بعض النماذج المشرقة من سير الصحابيات رضوان الله عليهنّ والأدوار التي قمن بها في حياة النبيّ ﷺ وبعدها.

كما تناول مسألة الزواج وما يتعلّق به، وفصّل القول في حقوق الزوجين وواجباتهما، وأورد ما جاء في القرآن الكريم وسنّة ﷺ في تكوين الأسرة الصالحة، ثم عرج على الحديث عن مسألة تعدّد الزوجات والحكمة منه، والطلاق وحكمة مشروعيّته وحقوق المرأة فيه.

وقد أجاد الكاتبان في إثارتهما لموضوعات الكتاب، إلاّ أنهما اقتصرا على ما جاء في الشريعة الإسلاميّة دون التّطرق إلى ما تدعو إليه الاتفاقيات والمؤتمرات الدوليّة في عصرنا الحاضر فيما يخصّ المرأة وحقوقها، وهذا ما سيقوم به البحث الحالي؛ حيث إنّه سيتناول حقوق المرأة الاجتماعيّة الواردة في اتّفاقيّة سيداو، ويبيّن مدى موافقتها أو مخالفتها للفقه الإسلامي، مع توضيح موقف المملكة العربيّة السعوديّة من اتّفاقيّة سيداو فيما يخص الجانب الاجتماعي لحقوق المرأة، ومدى تطبيقها لذلك في الواقع العملي.

ومنها: الدراسة التي قام بها خالد مصطفى فهمي، بعنوان: **حقوق المرأة بين الاتّفاقيّات الدوليّة والشريعة الإسلاميّة والتشريع الوضعي، دراسة مقارنة**[١١] وتناول الكاتب في كتابه هذا موضوعات عدّة، وضمّ بين ضفّتي كتابه كثيراً من الاتّفاقيّات الدوليّة المتعلّقة بحقوق المرأة

---

[١٠] جميلة عبد القادر الرفاعي، ومحمّد رامز عبد الفتاح العزيزي، **حقوق المرأة في الإسلام**، (الأردن: دار المأمون للنشر والتوزيع، ١٤٢٧هـ ٢٠٠٦م).

[١١] خالد مصطفى فهمي، **حقوق المرأة بين الاتّفاقيّات الدوليّة والشريعة الإسلاميّة والتشريع الوضعي**، (القاهرة: دار الجامعة الجديدة للنشر، ٢٠٠٧م ١٤٢٨هـ).

الاجتماعيّة والثقافيّة والاقتصاديّة والسياسيّة[١٢]، وحاول مقارنتها بالشريعة الإسلاميّة من جهة، والتشريع الوضعي من جهة أخرى. وقد استهلّ الكتاب بفصل تمهيدي، فصّل فيه القول عن المساواة بين الرجل والمرأة وما يندرج في ذلك من تحقيق العدالة بين أفراد الشعب أمام القانون في الحقوق العامّة والأعباء. ومن خلال هذا التمهيد، سلّط الضوء على نظرة العصور القديمة لهذا المبدأ، فذكر من العصور: اليوناني، والروماني، وقدماء المصريين، والعصر الجاهلي، ثم تطرّق إلى ما تم اعتماده من هذا المبدأ في المواثيق الدوليّة والدساتير العربيّة. وفي الأخير عرج على ما قرّرته الشريعة الإسلاميّة في هذا المضمار.

وفي الفصول اللاحقة في الكتاب، فصّل القول في بيان حقوق المرأة في مجالات مختلفة: اجتماعيّة، واقتصاديّة، وثقافيّة، وعمد إلى مقارنتها بين الشريعة الإسلاميّة من جهة، والمواثيق الدوليّة من جهة أخرى، والتشريع الوضعي من جهة ثالثة.

هذا، وقد أجاد الكاتب في طرحه لموضوعات الكتاب، غير أنه قد أوجز في بعض الأمور التي تحتاج إلى قدر من التفصيل، منها الجانب الاجتماعي لحقوق المرأة. وممّا لا شك فيه، أنّ الباحثة ستستفيد من هذا الكتاب، غير أنّها ستقتصر على إظهار الحقوق الاجتماعيّة للمرأة الواردة في اتّفاقيّة سيداو، وتبرز المواد الموافقة والمخالفة للفقه الإسلاميّ، كما أنّها ستوضّح موقف المملكة العربيّة السعوديّة من اتّفاقيّة سيداو فيما يخصّ الجانب الاجتماعي لحقوق المرأة، ومدى تطبيقها لذلك في الواقع العملي.

وقد اطلعت الباحثة – أيضاً – **على التقريرين الأوّل والثاني المقدم من المملكة العربيّة السعوديّة إلى اللجنة المعنيّة بالقضاء على التمييز ضدّ المرأة**[١٣]، وقد احتويا على معلومات عامّة عن المملكة العربيّة السعوديّة من حيث موقعها الجغرافي، وعدد سكّانها، والمؤشّرات الاجتماعيّة والاقتصاديّة والثقافيّة، والإطار التشريعي في السعوديّة، وبيّن أنّ جميع الأنظمة واللوائح المعمول بها في السعوديّة مستمدّة من القرآن الكريم والسنّة المطهّرة.

---

[١٢] مثل: الاتّفاقيّة بشأن الحقوق السياسيّة للمرأة، المنعقدة في مكسيكو بتاريخ ١٩٥٤/١٢/٢٠م؛ والاتّفاقيّة بشأن جنسيّة المرأة المتزوّجة، التي عقدت بتاريخ ١٩٥٧/٠١/٢٩م؛ واتفاقيّة الرضا بالزواج والحدّ الأدنى لسنّ الزواج وتسجيل عقود الزواج التي عقدت بتاريخ ١٩٦٣/١١/٠٧م، وغيرها.

[١٣] التقرير الجامع للتقريرين الأوّل والثاني الدوريين المقدّم من المملكة العربية السعوديّة إلى اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضدّ المرأة بتاريخ: (٢٠٠٧/٣/٢٩).

وقد أوضحا مدى اهتمام الأنظمة السعوديّة على حماية حقوق الإنسان بصفة عامّة، والمرأة بصفة خاصّة، وذلك وفق تعاليم الشّريعة الإسلاميّة، وأنّ ما تضمّنته اتّفاقيّة القضاء على جميع أشكال التمييز ضدّ المرأة ينسجم مع توجّه السعوديّة في رعايته لحقوق المرأة وحمايتها، وأنّ التمييز ضدّ المرأة من الأمور التي تبذل السعوديّة قصارى جهدها للقضاء عليه، كما تعمل على تحقيق المساواة بين الرجل والمرأة في جميع ميادين الحياة. وأبرز هذان التقريران التدابير القانونيّة التي تتّخذها السعوديّة لتنفيذ اتّفاقيّة سيداو في الواقع الفعلي. ولا شك أنّ هذين التقريرين سيكونان عوناً للباحثة في كشف مدى تطبيق السعوديّة لاتّفاقيّة سيداو في الواقع الفعلي، إلاّ أنّها لا تكتفي بما ورد فيهما وإنّما ستبحث عن الكتب والدراسات التي تناولت حقوق المرأة في السعوديّة، لتكتشف مدى موافقة ما ورد في هذين التقريرين لما يجري ميدانيّاً في السعوديّة.

ومنها: التقرير المقدّم إلى (Human Rights watch) **انتهاكات حقوق الإنسان الناجمة عن نظام الولاية والفصل بين الجنسين في المملكة العربيّة السعوديّة**[١٤]، كتبته فريدة ضيف، بناءً على أبحاث ميدانيّة أجريت في السعوديّة. وهدف هذا التقرير إلى كشف معاناة المرأة السعوديّة بسبب نظام الولاية على النساء في السعوديّة، والفصل بين الجنسين، وتفضيل الرجل على المرأة في مجال التعليم والعمل وفي الرعاية الصحيّة، وحرمانها من حقوقها أمام القانون وحريّة التنقّل، وفي قضايا الزواج والعلاقات الأسريّة.

وقد ثبت هذا كلّه من خلال المقابلات التي أجريت على بعض النساء في شتى مدن السعوديّة، ويلاحظ كل من اطّلع على هذا التقرير أنّه قد اكتفى بإبراز الجوانب السلبيّة لحقوق المرأة في السعوديّة دون التطرّق إلى الجوانب الإيجابيّة، أمّا البحث الحالي فسيحاول إلقاء نظرة متأنّية ومنصفة لمدى تطبيق السعوديّة لاتّفاقيّة القضاء على جميع أشكال التمييز ضدّ المرأة، فيما يخصّ الجانب الاجتماعي لحقوق المرأة.

---

[١٤] فريدة ضيف، **انتهاكات حقوق الإنسان الناجمة عن نظام الولاية والفصل بين الجنسين في المملكة العربيّة السعوديّة**، تقرير قدّم إلى Human Rights Watch في عام ٢٠٠٨م.

ومنها: بحث بعنوان: **قراءة إسلاميّة في اتّفاقيّة القضاء على جميع أشكال التمييز ضدّ المرأة (سيداو) دراسة حالة لبنان،** قدّمته نهى القاطرجي[١٥] وقد تضمّنت الدراسة على ثلاثة مباحث، تناولت الباحثة في المبحث الأوّل تعريفاً شاملاً لاتّفاقيّة سيداو، وبيّنت مضمونها وما تدعو إليه. ثم أوضحت في المبحث الثاني دور الجمعيّات النسويّة اللبنانيّة في تنفيذ اتّفاقيّة سيداو والدعوة إلى تطبيق بنودها بحذافيرها دون أي قيود أو تحفّظات، كما تنادي تلك الجمعيّات بإلغاء أيّ قانون في لبنان لا يتناسب مع ما ورد في بنود اتّفاقيّة سيداو. وأوضحت في الفصل الثالث والأخير إيجابيّات اتّفاقيّة سيداو وسلبيّاتها، خاصّة فيما يخصّ قضايا الزواج والعلاقات الأسريّة.

وقد أجادت الكاتبة وأفادت في كشف سلبيّات اتّفاقيّة سيداو وإبراز مزاياها، غير أنّها لم تفصّل في الحديث عن حقوق المرأة التي وردت في اتّفاقيّة سيداو، ولم تتناول ما جاء في الشريعة الإسلاميّة في هذا الصدد، ولا شك أنّ البحث الحالي سيستفيد من هذه الدراسة، وسيحاول إبراز الأسس والمبادئ التي بنيت عليه اتّفاقيّة سيداو ودواعي إصدارها، ويوضّح حقوق المرأة الاجتماعيّة الواردة في اتّفاقيّة سيداو، ويبيّن المواد المخالفة والموافقة للفقه الإسلاميّ، مع تسليط الضوء على موقف المملكة العربيّة السعوديّة من اتّفاقيّة سيداو فيما يخصّ الجانب الاجتماعي لحقوق المرأة، ومدى تطبيقها لها في الواقع الفعلي.

ومنها كتاب بعنوان: **حماية حقوق المرأة في ضوء أحكام الشريعة الإسلاميّة والاتّفاقيّات الدوليّة،** لوسام حسام الدين أحمد[١٦] وقد هدف الكتاب إلى إبراز حماية الشريعة الإسلاميّة والاتّفاقيّات الدوليّة للمرأة وحقوقها، وتناول في الفصل الأوّل من الكاتب حقيقة المساواة بين الرجل والمرأة، ومبدأها في الشريعة الإسلاميّة، وبيّن حقوق المرأة الاجتماعيّة والماليّة والسياسية في الشريعة الإسلاميّة.

---

[١٥] نهى القاطرجي، "قراءة إسلاميّة في اتّفاقيّة القضاء على جميع أشكال التمييز ضدّ المرأة (سيداو) دراسة حالة لبنان"، بحث مقدّم في **مؤتمر أحكام الأسرة بين الشريعة الإسلاميّة والاتّفاقيات والإعلانات الدوليّة،** في جامعة طنطا المصريّة عام ٢٠٠٨م.

[١٦] المحامي وسام حسام الدين أحمد، **حماية حقوق المرأة في ضوء أحكام الشريعة الإسلاميّة والاتّفاقيّات الدوليّة،** (بيروت: منشورات الحلبي الحقوقيّة، ١٤٣٠هـ ٢٠٠٩م).

وفي الفصل الثاني من الكتاب أوضح الكاتب جهود منظّمة الأمم المتّحدة في حماية حقوق النساء من خلال الاتّفاقيّات والمؤتمرات الدوليّة، ثمّ أوضح في الفصل الثالث والأخير تطبيقات حماية حقوق المرأة في بعض الدول العربيّة، وتناول فيه المشاكل التي تواجهها المرأة في تلك الدول، من النواحي الاجتماعيّة والاقتصاديّة والسياسية، وأظهر أسبابها وسبل علاجها. ومن الواضح أنّ الكتاب قد تناول موضوعات مفيدة، وظهر فيه تأثّر الكاتب بوضع المرأة في بعض المجتمعات والمشاكل التي تواجهها، غير أنّه لم يوضّح مدى موافقة أو مخالفة مواد تلك الاتّفاقيّات للتشريع الإسلامي، وهذا ما سيحاول البحث الحالي إبرازه بعون الله تعالى.

واطّلعت الباحثة أيضاً على مقال بعنوان: Human Rights Advocacy on Gender Issue: Challenges and Opportunities. للمؤلف Stephanie Farrior. (**الدفاع عن حقوق الإنسان بشأن القضايا الجنسيّة: التحدّيات والفرص**)[١٧]. هدف هذا المقال إلى إبراز مدى اهتمام المنظّمات الدوليّة بحقوق الإنسان بصفة عامّة والمرأة بصفة خاصّة، وبيّن أنّ ذاك الاهتمام قد أدّى إلى تطوّر المجتمعات وتقدّمهم في العالم، كما أوضح مدى تطوّر المرأة في بعض المجتمعات، وكيف نالت الحقوق والحريّات على التساوي مع الرجل، غير أنّه يرى أنّ التمييز بين الجنسين ما زال سائداً في كثير من المجتمعات، ولأجل محاربته لابد أن يكون هناك التدخّل الحكومي والمؤسّسات العالميّة التي تعتني بحقوق الإنسان، كما أبرز ضرورة تثقيف المرأة لتكون واعية بحقوقها في جميع ميادين الحياة.

وإنّ هذا المقال يتضمن آراءً وأفكاراً غربيّة، حيث ترى ضرورة التساوي التامّ بين الرجل والمرأة في جميع ميادين الحياة، دون مراعات لخصائص ومميّزات كلّ منهما، أمّا البحث الحالي فسيتناول حقوق المرأة الاجتماعيّة الواردة في اتّفاقيّة سيداو، ويوضّح مدى موافقتها أو مخالفتها للفقه الإسلامي، كما أنّه سيبرز أسبقيّة الإسلام وأفضليّته في حماية المرأة، وكفالة الحقوق المناسبة لها.

ومن هذه الدراسات أيضاً مقال بعنوان: Women Rights and International Agreements, كتبه World Health Organization. (**حقوق النساء والاتفاقيّات الدوليّة**)[١٨]وقد

---

[١٧] Stephanie Farrior, *Human Rights Advocacy on Gender Issue: Challenges and Opportunities*, (Oxford: Oxford University, ٢٠٠٩), Vol ١.

[١٨] World Health Organization, *Women Rights and International Agreements*, ٢٠٠٩.